

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 67 @ مثال آخر : إذا ادّعى شخص على آخر بدّين في ذمّته فادّعى أنّه هَذَا ادّعى أنّه يَشْغُلُ ذِمَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَبِمَا أَنَّ اشْتِغَالَ الذِّمَّةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهَا فَالَّذِي يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ مُدَّعٍ وَالثَّانِي هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . عَلَى أَنْ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ارْتَأَى أَنْزَلَهُ يَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فِي حَالَيْهِ هُمَا : الْحَالُ الْأُولَى - إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ وَطَلَبَ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلْفَ الْيَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى ، فَإِنْ حَلَفَ يُحْكَمُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا . وَقَدْ اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ { بِأَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَيِ الْيَمِينِ } وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . الْحَالُ الثَّانِيَّةُ : - إِذَا كَانَ لِلْمُدَّعَى شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ الثَّانِي ، وَتَحْلِفُ الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى أَنْ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ هُوَ صِدْقٌ وَأَنَا مُسْتَحِقٌّ لِلْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ . وَلَكِنْ لِلْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ وَيُكَلِّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَلْفِ وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُدَّعَى أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَمِينِ الْمُدَّعَى قَبْلَ أَنْ يُكَلِّفَ بِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرُ الْيَمِينِ الَّتِي تُرَدُّ عَلَيْهِ بِعَدِّ تَكْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا وَامْتِنَاعِهِ عَنْهَا ، فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ لِمَقْصُورِيَّةِ جَانِبِهِ بِذِكْوَلِ الْخَصْمِ ، وَتِلْكَ لِمَقْصُورِيَّةِ جَانِبِهِ بِالشَّاهِدِ ، وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا أَنَّزَلَهُ لَا يُقْضَى بِالْأُولَى إِلَّا فِي الْأُمُورِ وَيُقْضَى بِالثَّانِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى يَمِينَ الرَّدِّ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ . (الْمَادَّةُ 77) : الْبَيِّنَةُ لِلْإِثْبَاتِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ . لِأَنَّ الْأَصْلَ يُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ الْحَالِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِمُتَأَيِّدٍ آخَرَ ، وَالَّذِي يَكُونُ خِلَافَ الظَّاهِرِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ .

فَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَأْخُودَةٌ مِنْ أَلْفِ الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ - خِلَافُ
الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ كَالْمَوْجُودِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ ،
وَالشَّيْءُ الذِّمَّةُ ، وَإِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَيْدِيهِ أَوْ قَاتِلِيهَا ،
وَالْأَصْلُ وَالطَّاهِرُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ ، كَبِرَاءَةِ
الذِّمَّةِ وَإِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْ قَاتِلِهِ (اِنْظُرْ أَلْفُ الْمَادَّةِ
8 وَ 9 وَ 11) كَمَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ قَاتِلًا : إِنِّي بَيْعْتُ الْمَالَ
الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ حِينَئِذٍ كُنْتُ صَبِيًّا ، وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ
الْمَذْكُورَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (967) غَيْرُ نَافِذٍ فَاطْلُبْ رَدَّهُ ،
وَأَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَاتِلًا : إِنَّهُ بَاعَنِي إِسَّاهُ أَثْنَاءَ مَا
كَانَ بِالِغَا وَالْبَيْعُ نَافِذٌ ، فَلِأَنَّ الصِّغَرَ وَعَدَمَ الْبُلُوغِ أَصْلُ
، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصِّغَرِ ، وَبِمَا أَنَّ الْبُلُوغَ
عَارِضٌ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَتُطْلَبُ الْبَيِّْنَةُ مِنْ مُدَّعِي الْبُلُوغِ ،
كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَنَّهُ الْبَيْعُ الَّذِي وَقَعَ
بَيْنَهُمَا كَانَ بَيْعًا وَفَاءً ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ كَانَ بَيْعًا بَاتًّا
فَبِمَا أَنَّ الطَّاهِرَ وَالْأَصْلَ أَنَّهُ يَكُونُ الْبَيْعُ بَاتًّا ، فَالْقَوْلُ
لِمَنْ يَدَّعِي بَاتًّا الْبَيْعُ بَاتٌ وَبِمَا أَنَّهُ وَقُوعُ الْبَيْعِ وَفَاءً
هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَخِلَافُ الطَّاهِرِ ، فَتُطْلَبُ الْبَيِّْنَةُ مِنْ مُدَّعِي
الْوَفَاءِ . كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي كَوْنِ الْبَيْعِ
وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِرِضَاءٍ ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الرِّضَاءَ ؛
لِأَنَّهُ أَصْلُ وَالْبَيِّْنَةُ تُطْلَبُ مِنْ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ
الْأَصْلِ . كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ مُطَالِبًا إِسَّاهُ بِدَيْنٍ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَذْكَرَ ذَلِكَ فَالْبَيِّْنَةُ تُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعِي ؛
لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ رَاجِعٌ)
الْمَادَّةِ الثَّامِنَةِ (وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الثَّانِي ؛
لِأَنَّهُ